

كتاب الشهادات

obbeikandi.com

كتاب الشهادات

الفروع

تحملها في حقّ الآدمي فرض كفاية . وفي «المغني»^(١) : في إثمه بامتناعه مع وجود غيره، وجهان، قال جماعة في «الترغيب»: هو أشهر . وكذا أداؤها . ونصّه: فرض عين إن دُعي، وقدّر بلا ضرر . قال في «المغني»^(١) : ولا تبدّل في التزكية* . ولو أدى شاهد^(٢) وأبى الآخر، وقال: احلف أنت بدلي، أثم اتفاقاً، قاله في «الترغيب» . وقدم في «الرعاية»: لا، إن قلنا: فرض كفاية . وإذا وجب تحملها، ففي وجوب كتابتها لتُحفظ، وجهان^(٣) . وإن دُعي فاسق إلى شهادة، فله الحضور مع عدم غيره، ذكره في «الرعاية»، ومراده: لتحملها . وفي «المغني»^(٣) وغيره؛ أن التحمل لا

مسألة - ١ : قوله: (وإذا وجب تحملها، ففي وجوب كتابتها لتُحفظ، وجهان) التصحيح

انتهى .

أحدهما: يجب، قلت: وهو الصواب؛ للاحتياط . ثم وجدت صاحب «الرعاية الكبرى» قدّمه في أوائل بقية الشهادات، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: يكتبها إذا كان رديء الحفظ، فظاهره الوجوب .

والوجه الثاني: لا يجب، ولعلّ محلّه إذا لم يكن معروفاً بكثرة النسيان .

في آخر كتاب القاضي^(٤) ما يتعلق بكتمان الشهادة، وهل تُسمع الدعوى على الشاهد؟ وهل يحلف الحاشية

إذا أنكر الشهادة؟ وهل يُعدى عليه؟

* قوله: (ولا تبدّل في التزكية) .

يعني: أن الشاهد إذا طلب منه تزكية نفسه، لحقه بذلك مهنة وتبدّل .

(١) ١٢٤/١٤ .

(٢) في (ط): «واحد» .

(٣) ١٩٧/١٤ .

(٤) ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

الفروع تعتبر له العدالة . فظاهره : مطلقاً . ولهذا لو لم يؤدَّ حتى صار عدلاً ، قُبِلَتْ ، ولم يذكروا توبةً لتحملها ، ولم يعللوا ردَّ من أعادها بعد أن رُدَّ إلا بالتَّهمة ، وذكروا : إنَّ شهدَّ عنده فاسقٌ يعرفُ حاله ، قال للمدَّعي : زدني شهوداً ؛ لئلا يفضَّحه .

وفي «المغني»^(١) : أنَّ مَنْ شهد مع ظهور فسقه ، لم يُعزَّر ؛ لأنَّه لا يمنع صدقه ، فدَلَّ أنَّه لا يحرمُ أداء فاسق ، وإلا لعزَّر . يؤيِّده أنَّ الأشهرَ : لا يضمن من بان فسقه ، وإلا لضمن ؛ لتعديهِ بشهادته ، وظاهره : لا يحرمُ مع عدم ظهور فسقه ، ويتوجَّه التحريمُ عند من ضمنه ، ويكونُ علةً لتضمينه * . وفي ذلك نظر ؛ لأنه لا تلازم بين الضمان والتَّحريم ، وفي «الانتصار» في شهادته في نكاح : لا تسمعُ شهادةً كافرٍ وصبيٍّ ؛ لشهرة الحال التي تردُّ بها الشهادة ، بخلاف الفسق ؛ لأنَّه يخفيه ، فيسمعها ؛ لبيحث عن عدالتهما ، قال : فيجيء من هذا : لا يسمعها مع فسق ظاهر . نقل الميموني : إذا شهد أربعة غير عدول بالزَّنى لا يضربون ، ولا يجبُ عليهم شيء .

٢٦١/٢ ويجبُ في مسافة كتاب / القاضي عند سلطان لا يخافُ تعديهِ - نقله مثنى - أو حاكم عدل . نقل ابن الحكم : كيف أشهدُ عند رجل ليس عدلاً؟ لا تشهدُ^(٢) . وقال في رواية عبدالله : أخافُ أن يسعَه أن لا يشهد عند الجهمية . عن ابن المبارك ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن المسيَّب ، عن

التصحيح

الحاشية * قوله : (ويكونُ علةً لتضمينه)

أي : يكونُ التَّحريمُ .

(١) ٢٦٣/١٤ .

(٢) بعدها في (ط) : «عنده» .

أبي هريرة مرفوعاً: «يكونُ في آخر الزَّمانِ أمراءُ ظلمة، ووزراءُ فسقة، وقضاةُ الفروع خونة، وفقهاءُ كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزَّمان، فلا يكوننَّ لهم كاتباً ولا عريفاً ولا شرطياً». رواه الطبراني^(١): وقال: لم يروه عن قتادة إلا ابنُ أبي عروبة، ولا عنه إلا ابنُ المبارك. تفرَّد به داودُ بن سليمان وهو شيخُ لا بأس به، وقيل: أو لا ينزلُ بنفسه، وقيل: لا أميرُ البلد ووزيره.

ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر، وكتابةُ كشهادة في ظاهر كلام الشيخ وشيخنا.

قيل لأحمد: متى يجوزُ للحاكم أن يقبل شهادة الرَّجل؟ قال: إذا كان يحسنُ تحمُّل الشهادة، يحسنُ يؤدِّيها.

ويحرُمُ في الأصحَّ أخذُ أجره وجُعِل، وقيل: إن تعيَّنت، وقيل: ولا حاجة، وذكر شيخنا وجهها: يجوزُ لحاجة تعيَّنت، أو لا، واختاره، وقيل: يجوزُ مع التَّحمل، وقيل: أجرته من بيت المال، فعلى الأوَّل: من عجز أو تأدَّى بالمشي، فأجرة مركوب على ربِّها. قاله في «الترغيب» وغيره. وفي «الرعاية»: وكذا مزكُّ، ومعرِّف، ومترجم، ومفت، ومقيم حدٍّ وقود، وحافظ مال بيت المال، ومحتسب، والخليفة.

ولمن عنده شهادةٌ بحدِّ لله إقامتها وتركها، واستحبَّ القاضي وأصحابه، وأبو الفرج والشيخ، و«الترغيب» تركه؛ للترغيب في السُّتر. وهذا يخالف ما جزم به في آخر «الرعاية» من وجوب الإغضاء عمَّن ستر المعصية؛ فإنهم لم

التصحیح

الحاشية

(١) في «المعجم الصغير»: ٣٤٠/١.

الفروع يفرقوا . وهو ظاهرُ كلام الخلال . ويتوجّه فيمن عُرِفَ بالشرِّ والفسادِ، أن لا يُسْتَرَ عليه، وهو يشبه قولَ القاضي المتقدم في المقرِّ بالحدِّ .

وسبقَ قولُ شيخنا في إقامة الحدِّ، وللحاكم في الأصحَّ أن يعرضَ له بالتوقُّف عنها، كتعريضه لمقرِّ ليرجعَ، وفيه في «الانتصار»: تلقينه الرجوع مشروعٌ، وإن دعا زوجَ أربعةٍ لتحملها بزنى امرأته، جاز؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٥] . وقيل: لا، كغيره، أو لإسقاط الحدِّ .

وفي «الأحكام السلطانية»: إن ظنَّ قوم من المتطوعة استسرارَ قوم بمعصية في انتهاك حرمة، يفوتُ استدراكها، كقتل وزنى، فلهم الكشف والإنكار، كالذي كان من شأن المغيرة وشهوده^(١)، ولم يُنكر عليهم هجومهم . وإن حدَّهم؛ لقصور الشهادة . قال في «الرعاية»: وإن قال: أحضرا لتسمعا قذف زيد لي، لزمهما . ويتوجّه: إن لزم إقامة الشهادة .

ولا يقيمُ شهادةً لآدميٍّ حتَّى يسأله . ولا يقدحُ فيها، كشهادة حُسبة . وقيمتها بطلبه، ولو لم يطلبها حاكمٌ . ويحرمُ كتمها . قال شيخنا: ويقدحُ فيه، وقال: إن كان بيد من لا يستحقُّه، ولا يصلُ إلى من يستحقُّه، لم يلزمه إعانة أحدهما، ويُعينُ متأولاً مجتهداً على غيره . وفي «واضح ابن عقيل» في خبر واحد: يحرمُ كتمها وإن لم يلزم عمل بقول واحد، أو من ظاهره العدالة فيما يعتبرُ البحث عنه .

ويستحبُّ إعلامه قبلَ إقامتها* .

التصحیح

الحاشية * قوله: (ويستحبُّ إعلامه قبلَ إقامتها)

يعني: إذا كانت عنده شهادة لآدميٍّ، يُستحبُّ للشاهد أن يُعلمَ صاحبَ الشهادة بها، وقد قيده

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٥٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٢٧)؛ والبيهقي (١٥٢/١٠)، وعلقه =

وقال شيخنا: الطلبُ العرفيُّ أو الحالي، كاللَّفْظي* . علمها الآدميُّ الفروع أو لا، وأنه ظاهرُ الخبر . وأنَّ خبر: «يَشْهَدُ، ولا يُسْتَشْهَدُ» على الزور*، وأنها ليست حقاً لأحد، وإلا لتعينَ إعلامه، ولمَّا تحمَّلها بلا إذنه . وقال في ردِّه على الرَّافضي: إذا أداها قبل طلبه، قام بالواجب، وكان أفضل، كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة، وأنَّ المسألة تُشبهُ الخلافَ في الحكم قبل الطَّلَب .

التصحيح

الحاشية

جماعة: إذا لم يكن يعلمها، وهو واضح؛ لأنه إذا كان يعلمها، فلا فائدة في إعلامه .

* قوله: (وقال شيخنا: الطلبُ العرفيُّ، أو الحالي، كاللَّفْظي)

ذكرَ هنا أداء الشهادة قبل طلبها، وأمَّا أداؤها قبل الدَّعوى، فقد تقدَّم في آخرِ بابِ الدَّعوى، في فصل: ولا تصحُّ الدَّعوى، ولا تسمع^(١) .

* قوله: (وأَنَّ ظاهرُ الخبرِ، وأنَّ خبر: «يَشْهَدُ ولا يُسْتَشْهَدُ» على الزور)

وقد ورد خبران، أحدهما فيه ذمُّ الشاهد الذي يشهد، ولا يُسْتَشْهَدُ، وهو قوله ﷺ: «خيرُ النَّاسِ قرني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم» . قال الرَّاوي: فلا أدري؛ أذكرَ بعدَ قرنيه قرنين، أو ثلاثة؟ ثمَّ يأتي قومٌ يندرون ولا يُوفون، ويَشْهَدون ولا يُسْتَشْهَدون» . رواه البخاري^(٢) . وروى أبو داود^(٣): «ألا أنبئكم بخيرِ الشُّهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها» . فبعضهم حملَ حديثَ الذَّمِّ على شاهد الزُّور؛ لأنَّه شهَدَ، ولم يستشهد . وحمل خبر أبي داود على غيره، وحمل بعضهم حديثَ البخاريِّ على ما إذا كان الشهادة يعلمها . وخبر أبي داود على عدم علمه .

= البخاري مختصراً في كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، وينظر «فتح الباري» ٢٥٦/٥ .
(١) ص ٢٧٠ .

(٢) في «صحيحه» (٢٦٥١) من حديث عمران بن حصين .

(٣) في «سننه» (٣٥٩٦) من حديث زيد بن خالد الجهني .

الفروع وتحرمُ الشَّهادة إلا بما يعلمُه؛ وهو برؤية* أو سماع غالباً . قيلَ لأحمد: مَنْ له على رجلٍ حقٌّ يجحده، وقومٌ هو عندهم عدلٌ، يشهدونَ به له؟ قال: هو قولٌ سوء، قولُ الرَّافضة . فالرُّؤية تختصُّ الفعلَ، كقتل، وسرقة، ورضاع . والسماعُ ضربان: سماعٌ من المشهود عليه، كعتق، وطلاق،

التصحيح

الحاشية * قوله: (وتحرمُ الشَّهادة إلا بما يعلمُه، وهو برؤية)

٢٤٨ أي: العلمُ . قال القرافيُّ المالكيُّ في «فروقه»/ في الفرق السَّادس والعشرين والمثنتين: اعلم: أنَّ قول العلماء: لا تجوزُ الشَّهادةُ إلا بالعلم، ليس على ظاهره، فإنَّ ظاهره يقتضي أنَّه لا يجوزُ أن يودِيَ إلا^(١) ما هو قاطعٌ به، وليس كذلك، بل جازٌ له أن يودِيَ بما عنده من الظنِّ الضعيف في كثير من الصُّور، بل المرادُ بذلك: بأنَّ يكون أصلُ المدركِ علماً فقط، فلو شهدَ بقبضِ الدَّينِ، جازَ أن يكون الذي عليه الدَّين قد دفعه، فتجوزُ الشَّهادة عليه بالاستصحاب الذي لا يفيدُ إلا الظنَّ الضعيف، وكذلك الثَّمَنُ في البيع مع احتمال دفعه، ويشهدُ بالملك الموروث لو ارثه، مع جواز بيعه بعد أن ورثه، ويشهدُ بالإجارة ولزوم الأجرة مع جواز الإقالة بعد ذلك؛ بناءً على الاستصحاب . والحاصلُ في هذه الصُّور كُلِّها، هو الظنُّ الضعيفُ، ولا يكادُ يوجدُ ما يبقى فيه العلمُ، إلا القليل من الصُّور، من ذلك، النسبُ والولاء، فإنَّه لا يقبلُ النقل، فيبقى العلمُ على حاله، ومن ذلك الوقفُ إذا حكم به حاكم، أمَّا إذا لم يحكم به حاكمٌ، فإنَّ الشَّهادةَ إنَّما تفيدُ فيها الظنَّ فقط، إذا شهدَ بأنَّ هذه الدار وقفتُ؛ لاحتمال أن يكون حاكمٌ حنفيٌّ حكم بقبضه، فتأملُ هذه المواطن فأكثُرُها إنَّما فيها الظنُّ فقط، وإنَّما العلمُ في أصل المدرك لا في دوامه . انتهى كلامه . قلتُ: وقوله^(٢): فلو شهدَ بقبضِ الدَّين . وقوله^(٣): ويشهدُ بالإجارة، إنَّما يكونُ مظنوناً إذا شهدَ ببقاء الإجارة وبقاء الدَّين أمَّا إذا شهدَ بالقبض فقط أو بالإجارة فقط، فإنَّ هذا معلومٌ، وإنَّما المظنونُ بقاؤه . وعبارته: ظاهرُها أنَّه يشهدُ بالقبض وبالإجارة، ولكن ليس مراده؛ لأنَّ تعليلَه يدلُّ على أنَّ الشَّهادةَ ببقاء الدَّين وبقاء الإجارة، وإنَّ كانت العبارةُ فيها قصوراً عن هذا، فأصلُه

(١) في (ق): «إلى» .

(٢) أي: قول القرافي في «فروقه» المذكور سابقاً .

وعقد، وإقرار، وحكم الحاكم، فتلزمه الشهادة بما سمع* لا بأنه عليه الفروع مستخفياً* أو لا .

وعنه: لا يلزمه، فيخير، وعنه: يحرم، إن قال المتحاسبان: لا تشهدوا بما جرى بيننا، وعنه: يحرم في إقرار وحكم، وعنه: وغيرهما حتى يشهده*، وعنه: إن أقر بحق سابق، نحو: كان له علي^(١)، فحتى يشهده^(٢).

التصحيح

الحاشية

الذي قرره يُعلم منه ذلك، وقد ذكر من الصور المعلومة إذا شهد بالإقرار، فإنه إخبار عن وقوع النطق في الزمن الماضي، وذلك لا يرتفع، ولا شك أن نفس الإجارة نطق وقع في الزمن الماضي، وقبض الدين فعل وقع في الزمن الماضي، فهذا معلوم، وإنما الظن في بقاء حكمه، كما أن بقاء المقر به مضمون.

* قوله: (فتلزمه الشهادة بما سمع . . .) إلى آخره .

أي: يلزمه أن يشهد بما سمع، ولا يلزمه أن يشهد بأنه عليه، فعلى هذا إذا سمعه يقول: أقرضني ألفاً^(٣) يلزمه أن يشهد أنه سمعه يقول: أقرضني ألفاً^(٣)، ولا يلزمه أن يشهد أن له عليه ألفاً؛ لأنه لم يسمع ذلك منه، فلا يلزمه أن يشهد بما لم يسمع، بل يشهد بما سمعه على وجهه .

* قوله: (مستخفياً)

حالاً من الضمير في قوله: (فتلزمه الشهادة) حال كونه مستخفياً، أو غيره، أو غير مستخف، ويجوز أن يكون خبر كان المحذوفة، أي: مستخفياً كان أو غيره . وهذا هو المذهب أن شهادة المستخفي جائزة .

* قوله: (حتى يشهده)

أن يقول: اشهد علي .

(١) ليست في (ر)، و(ط) .

(٢) في (ط): «يشهد» .

(٣-٣) ليست في (ق) .

الفروع وظاهرُ كلامهم: أنَّ الحاكم إذا شهدَ عليه، شهدَ، سواء وقتَ الحكم أو لا .
وتقدّم في كتاب القاضي^(١) .

وقيل لابن الزاغوني: إذا قال القاضي للشاهدين: أعلمكما أنني حكمتُ
بكذا؛ هل يصحُّ أن يقولوا: أشهدنا على نفسه، أنه حكمَ بكذا؟ فقال: الشهادة
على الحكم تكونُ في وقت حكمه، فأما بعدَ ذلك، فإنه مُخبرٌ لهما بحكمه .
فيقولُ الشاهدُ: أخبرني، أو أعلمني، أنه حكمَ بكذا، في وقت كذا وكذا .
قال أبو الخطاب، وأبو الوفاء: لا يجوزُ لهما أن يقولوا: أشهدنا، وإنما
يخبران بقوله قال: ولا يجوزُ أن يشهد على المشهود عليه، إلا بأن يقرأ عليه
الكتاب، أو يقول المشهودُ عليه: قُرئ عليّ، أو فهمت جميع ما فيه . فإذا
أقرَّ بذلك، شهدوا عليه . وهذا معنى كلام أبي الخطاب . وحينئذ لا يقبلُ
قوله: ما علمتُ ما فيه، في الظاهر .

ومن جهل رجلاً حاضراً شهد في حضرته لمعرفة عينه، وإن كان غائباً،
فعرّفه به من يسكنُ إليه، وعنه: اثنان، وعنه: جماعة، شهد، وعنه: المنعُ،
والمرأة كالرجل، وعنه: إن عرفها كنفه، وعنه: أو نظرَ إليها، شهد، ونقل
حنبل: بإذن زوج* . وعلله بأنه أملك بعصمتيها، وقطعَ به في «المبهج»؛

التصحیح

الحاشية * قوله: (ومن جهل رجلاً حاضراً شهد في حضرته لمعرفة عينه . وإن كان غائباً فعرّفه . . من
يسكنُ إليه، وعنه: اثنان، وعنه: جماعة، شهد . وعنه: المنعُ، والمرأة كالرجل، وعنه: إن
عرفها، كنفه، وعنه: أو نظرَ إليها، شهد . ونقلَ حنبل: بإذن زوج^(٢) . . . إلى آخره .

قال في «شرح المقنع الكبير»^(٣): إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه، جاز أن يشهد

(١) ص ٢٣١ .

(٢) في النسخ الخطية: «زوجها»، والمثبت من «الفروع» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٦٣ .

للخبير^(١) . وعَلَّه بعضهم بأنَّ النظرَ حَقُّه، وهو سهوٌ، وإلا فلا .

الفروع

التصحيح

حاضراً كان أو غائباً، وإن لم يعرف ذلك لم يجز أن يشهد عليه مع غيبته . وجاز عليه حاضراً بالحاشية
بمعرفة عينه . نصَّ عليه، قال مهنا : سألتُ أحمدَ عن رجلٍ يشهدُ لرجلٍ بحقٍّ له على آخر، وهو لا
يعرفُ اسمَ هذا، ولا اسمَ هذا، إلا أنه يشهدُ له؟ فقال : إذا قال : أشهدُ أن لهذا على هذا، وهما
شاهدان جميعاً، فلا بأس . وإذا كانَ غائباً، فلا يشهدُ حتَّى يعرفَ اسمه، والمرأةُ كالرجلِ في أنه
إذا عرفَ اسمَها ونسبَها، جازَ أن يشهدَ عليها مع غيبتها، وإن لم يعرفها لم يشهدَ عليها، إلا في
حالِ حضورها . قال أحمدُ في رواية الجماعة : لا تشهدُ إلا لمن تَعرفُ، وعلى من تَعرفُ، ولا
يشهدُ إلا على امرأةٍ قد عَرَفَها، وإن كانت مَمَّن عَرَفَ اسمَها، ودُعيتُ، وذهبتُ، وجاءتُ،
فليشهد، وإلا فلا يشهدُ، فأما إن لم يعرفها، فلا يجوزُ أن يشهدَ مع غيبتها، ويجوزُ أن يشهدَ على
عينها إذا عرفَ عَيْنَها ونظرَ إلى وجهها . قال أحمد : لا يشهدُ على امرأةٍ حتى ينظرَ إلى وجهها،
وهذا محمولٌ على الشَّهادةِ على من لم يتيقَّن معرفتها، فأما من تيقَّن معرفتها، ويعرفُ صوتَها
يقيناً، فيجوزُ أن يشهدَ عليها إذا تيقَّن صوتَها، على ما قدَّمناه في المسألةِ قبلها، فإن لم يعرف
المشهودَ عليه، فعرفه عنده من يعرفه؛ فقد روى أحمدُ : أنه قال : لا يشهدُ على شهادةٍ غيره إلا
بمعرفةٍ لها . وقال : لا يجوزُ للرجلِ أن يقولَ للرجلِ : أنا أشهدُ أن هذه فلانةُ . ويشهدُ على
شهادته . وهذا صريحٌ في المنعِ من الشَّهادةِ على من لا يعرفه بتعريفٍ غيره . وقال القاضي : يجوزُ
أن يُحملَ هذا على الاستحبابِ؛ لتجويزه الشَّهادةُ بالاستفاضة، وظاهرُ قوله المنعُ منه، وقال
أحمدُ : لا يشهدُ على امرأةٍ إلا بإذن زوجها . وهذا يحتملُ أنه لا يدخلُ عليها بيتها إلا بإذن
زوجها؛ لما روى عمرو بن العاصِ قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يُستأذنَ على النساءِ إلا بإذن
أزواجهنَّ . رواه أحمدُ في «مسنده»^(٢) . فأما الشَّهادةُ عليها في غير بيتها، فجائزةٌ؛ لأنَّ إقرارها
صحيحٌ، وتصرفها إذا كانت رشيدهً صحيحٌ، فجازَ أن يشهدَ عليها به . وذكر في «المغني»^(٣) ما

(١) الآتي في كلام ابن قندس .

(٢) برقم (١٧٧٦٧) .

(٣) ١٣٦/١٤ .

الفروع وسماع بالاستفاضة فيما يتعدّر علمه غالباً بدونها، كنسب وموت، وملك مطلق*، وعتق، وولاء، ونكاح، قال جماعة: دوائمه لا عقده . ووقف، وفيه وجه: ومصرفه . وخلع، وطلاق . نصّ عليهما، وفي «العمدة»: لا في حدّ وقود . وظاهره: فقط، وهو أظهر . وسأله الشالنجي عن شهادة الأعمى،

التصحيح

الحاشية يوافق كلام «الشرح» ولعلّ لفظ «الشرح» هو لفظ «المغني»، ذكره عند قول الخرقى: وما أدركه من الفعل نظراً، أو سمعه يقينا . فما قدّمه في «المغني»، و«الشرح» يوافق قول المصنّف، وعنه: المنع . قال في «الرعاية» في أول باب بقية من تصحّح شهادته، وغير ذلك: فصل: ومن لم يعرف امرأة، لم يشهد عليها حتّى يعرفها، وعنه حتى يراها ويسمع كلامها ويعرفه، ويستثبتها . نصّ عليه، وقيل: أو يعرفها له عدل، وعنه: اثنان، قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: أو من يثق به غيرهما، وقيل^(١)، أو جماعة ثقات؛ إن غاب، فإن عرف سمعها، فدعيته، وذهبت، وجاءت، شهد عليها، وإلا فلا . وقال أحمد: لا يجوز أن يقول الرجل: إن هذه فلانة تشهد على شهادته، وقيل: إن هذا يستحب؛ لجواز الشهادة بالاستفاضة، وعنه: لا يشهد على امرأة ذات زوج إلا بإذنه ولو عرفها . قال في «البلغة» لصاحب «التلخيص»: وإن كان المشهود عليه امرأة، والشاهد يعرفها، شهد عليها، وإن لم يعرفها، لم يشهد بمعرفة غيره، فيكشف وجهها؛ ليشهد عليه؛ للحاجة . نصّ عليه، وقال القاضي: يجوز أن يحمل هذا على الاستحباب؛ / لأنه أجاز الشهادة على الاستفاضة، وعند ذلك لا حاجة إلى كشف وجهها، وهو الأشبه بقولنا في شهادة الأعمى، وهو الصّحيح عندي . انتهى .

٢٤٩

* قوله: (وملك مطلق)

مثل: أن يستفيض عنده أنه ملك فلان، فإذا استفاض عنه ذلك، شهد به، بخلاف ما إذا استفاض عنه أنه ملكه اشتراه من فلان، أو ورثه، أو وهب له، فإن هذا ملك مقيد بالشراء والإرث^(٢) والهيبة، فهذا يجيء فيه الخلاف المذكور، فيما عدا هذه الأشياء .

(١) بعدها في (د): «عنه» .

(٢) في (ق): «أو» .

فقال: يجوز في كل ما ظنّه، مثل النّسب، ولا تجوز في الحدّ، وظاهر قول الفروع الخرقى، وابن حامد وغيرهما: وفيهما؛ لأنّهم أطلقوا الشّهادة بما تظاهرت به الأخبار.

وفي «الترغيب»: تسمع فيما تستقرّ معرفته/ بالتّسامع، لا في عقد . ٢٦٢/٢ وقصره جماعة على السّبعة السابقة، ولعله أشهر، وأسقط^(١) جماعة الخلع والطلاق، وبعضهم والولاء . وفي «الرعاية» خلاف في ملك مطلق، ومصرف وقف . وفي «عمد الأدلة»: تعليل أصحابنا بأنّ جهات الملك تختلف، تعليل يوجد في الدّين، فقياس قولهم يقتضي أنّ يثبت الدّين بالاستفاضة .

وفي «الروضة»: لا تقبل إلا في نسب، وموت، وملك مطلق، ووقف، وولاء، ونكاح .

ويشهد باستفاضة عن عدد يقع بهم العلم، وقيل: عدلان . واختار في «المحرر»، وحفيده: أو واحد يسكن إليه . ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقّيها من الاستفاضة .

ومن قال: شهدت بها، ففرع . وفي «المغني»^(٢): شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة، لا شهادة على شهادة، فيكتفى بمن يشهد بها، كبقية شهادة الاستفاضة: وفي «الترغيب»: ليس فيها فرع . وفي «التعليق» وغيره: الشّهادة بالاستفاضة خبر، لا شهادة، وأنّها تحصل بالنّساء والعبيد.

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «وأسقطه» .

(٢) ١٤٣/١٤ .

الفروع وقال شيخنا: هي نظيرُ أصحاب المسائل عن الشُّهود على الخلاف . وذكرَ ابنُ الزَّاغوني: إنَّ شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه بموت فلان، أو أنه ابنه، أو أنها زوجة، فهي شهادة الاستفاضة، وهي صحيحة، وكذا أجاز أبو الخطاب: يقبلُ في ذلك، ويحكمُ فيه بشهادة الاستفاضة .

وأجاز أبو الوفاء: إن صرَّحاً بالاستفاضة، أو استفاض بين النَّاس، قُبِلت في الوفاة والنَّسب جميعاً . ونقلَ الحسن بنُ محمد: لا يشهد إذا ثبت عنده بعد موته . ونقل معناه جعفر، وهو غريبٌ . وإذا شهد بالأملك بتظاهر الأخبار، فعَمَلُ ولاية المظالم بذلك أحقُّ . ذكره في «الأحكام السلطانية» . وذكرَ القاضي أنَّ الحاكمَ يحكمُ بالتواترِ .

ومن رأى شيئاً بيد غيره مدةً طويلةً - قاله في «المجرد»، و«الفصول»، و«الواضح»، و«الترغيب»، و«الكافي»^(١)، و«المحرر» - وقالوا في كتبِ الخلاف: وقصيرة - وهو ظاهرٌ ما ذكره ابنُ هبيرة عن أحمد - يتصرَّف فيه، كمالك*؛ من نقض وبناء وإجارة وإعارة، فله الشَّهادة بالملك، كمعينة السَّبب، كبيع وإرث .

وفي «المغني»^(٢): لا سبيلَ إلى العلم هنا، فجازت بالظنِّ، ويسمى

التصحيح

الحاشية * قوله: (و[هو] ظاهرٌ ما ذكره ابنُ هبيرة عن أحمد يتصرَّف فيه كمالك)

وهو: ظاهرٌ «المقنع»^(٣) .

(١) ٢٢٦/٦ .

(٢) ١٤٤/١٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٤/٢٩ .

علماء* . ويتوجّه احتمالاً: يعتبر حضور المدعي وقت تصرّفه، وأن لا يكون الفروع قرابته، ولا يخاف من سلطان إن عارضه*، وفاقاً لمالك . وقيل: يشهد باليد والتصرف، واختاره السامري، وفي «مختصر ابن رزين» يشهد بملك بتصرّفه، وعنه: مع يده .

وفي «كتاب الأدمي»: وإن رأى متصرفاً في شيء تصرف مالك، شهد له بملكه .

التصحيح

الحاشية

* قوله: (فجازت بالظن، ويسمى علماً)

أي: الظن يسمى علماً .

* قوله: (ويتوجّه احتمالاً: يعتبر حضور المدعي وقت تصرّفه، وأن لا يكون قرابته، ولا يخاف من سلطان إن عارضه)

أي: يعتبر لجواز الشهادة بالملك لمن بيده شيء يتصرّف فيه، هذه الشروط، وهي: حضور المدعي وقت تصرف من العين بيده، وتصرّف فيها، وأن لا يكون المدعي قرابة المتصرف، وأن لا يخاف المدعي من سلطان إن عارضه، فعلى هذا: لو كان بيده شيء، فتصرّف فيه التصرف المذكور، ثم ادعى شخص على المتصرف أن ذلك الشيء ملكه، لا يجوز لمن رآه يتصرّف أن يشهد بالملك له إلا بهذه الشروط؛ وهي: أن يكون المدعي أنه ملكه، كان حاضراً وقت التصرف، وليس قرابة للمتصرف، ولا يخاف من سلطان؛ لأنه إذا كان كذلك، ولم يُنكر على المتصرف تصرفه، دلّ أنه ملك المتصرف تصرفه، ولأنه ملك المتصرف دون المدعي؛ لعدم إنكاره عليه في التصرف، بخلاف ما إذا كان المدعي غائباً وقت تصرّفه، أو كان قرابة للمتصرف، أو كان يخاف من سلطان . فعدم إنكاره في الأولى؛ لعدم حضوره، وفي الثانية؛ للقرابة التي بينهما . وفي الثالثة؛ للخوف، فعدم إنكاره في هذه الصور ليست قرينة على عدم ملكه؛ لوجود القرائن المانعة من الإنكار . أمّا في صورة الغيبة، والخوف، فظاهر . وأمّا في صورة القرابة، فإن الإنكار فيه فتح باب الخصومة المفضي إلى العداوة، والشقاق . والإنسان قد يترك للقرابة التي بينهما .

الفروع ومن شهد بنكاح، اعتُبر ذكُرُ شروطه* . وعَلَّله الشيخ وغيرُه؛ لثلا يعتقَدَ الشاهدُ صحَّته، وهو فاسدٌ . فلعلَّ ظاهره: إذا اتَّحدَ مذهبُ الشَّاهد

التصحيح

الحاشية * قوله: (ومن شهد بنكاح اعتُبر ذكُرُ شروطه) . وقوله^(١): (فإنَّ ما^(٢) صحَّت الدَّعوى به، صحَّت الشَّهادة به وبالعكس)

الذي صحَّحه المصنّف، وقَدَّمه في «المحرر»: أَنَّهُ يشترطُ في الدَّعوى ذكُرُ الشُّروط، فيشترطُ في الشَّهادة ذكُرُ الشُّروط . وأمَّا على اختيارِ الشَّيخِ موقِّفِ الدِّين: أَنَّهُ لا يشترطُ ذلك . فذلك فيما إذا لم تكن العينُ في يدِ الغيرِ، بل كانت في يدِ البائع، أو المشتري . أمَّا إذا كانت في يدِ الغيرِ، فلا بدُّ من ذكرِ الملكِ، أو التسليمِ، وتشهدُ البيئةُ بذلك . فعلى المذهبِ: لا بدُّ أن تشهدَ البيئةُ بالملكِ أو إذنِ المالكِ؛ لأنَّه من الشُّروط، سواءً كانت العينُ في يدِ المتعاقدين، أو غيرهما، وأمَّا على اختيارِ الشَّيخِ، فإن كانت في يدِ المتعاقدين فلا يشترطُ، وإن كانت في يدِ الغيرِ، فلا بدُّ من الشَّهادةِ بالملكِ، أو أَنَّهُ سَلَّمَهَا؛ لأنَّ التسليمَ دليلُ اليدِ، واليدُ دليلُ الملكِ، ذكرَ ذلك فيما إذا كانت عينُ في يدِ شخصٍ فأدعى شخصٌ أَنَّهُ اشتراها من عمرو - وهي ملكه - وأدعى آخرٌ أَنَّهُ اشتراها من زيد، وهي ملكه .

قال في «الرعاية»: ومن شهدَ بما ليس مالاً، ذكرَ سببَه، فيذكرُ في عقدِ النُّكاحِ شروطه، وفي الرِّضاعِ قدرَ ما ينشُرُ الحرمةَ، وزمنَه، أو أنَّ بينهما حرمةً، وهو ممَّنُ يعرفُها . وإن شهدَ بفعله، ذكرَ وقته، وعدده، وصفته، وقيل: ودخولِ اللَّبنِ إلى جوفه، ثم قال: وإن شهدَ بسببِ يوجبُ استحقاقَ مالٍ، كبيعٍ وغيره، ذكرَه، وفي الإرثِ، يذكُرُ سببَه وقدرَه، وإن شهدَ باستحقاقِ مالٍ مطلقٍ، لم يوجبُ ذكرَ سببِه . وإن شهدَ على إقرارِ زيدٍ بحقِّ لعمرو، لم يوجبُ ذكرَ سببِه في مالٍ ولا غيره . وإن شهدَ برَدَّةٍ، ذكرَ لفظَه . وما صحَّت الشَّهادةُ به صحَّت الدَّعوى به، وبالعكس . وإن قلنا: الإخبارُ برؤيةِ الهلالِ شهادةٌ، قال: أشهدُ أيُّها القاضي أَنِّي رأيتُ الهلالَ، ولا تقبلُ شهادةً بموجبِ حدِّ قديمٍ، وقيل: بلى .

(١) سيأتي ص ٣٢٢ .

(٢) في (ق): «قائماً» .

والحاكم، لا يجبُ التبيينُ . ونقل عبدُالله فيمن ادَّعى أنَّ هذه الميتة امرأته، الفروع وهذا ابنه منها، فإن أقامها بأصلِ النكاح ويصلحُ ابنه، فهو على أصل النكاح، والفراشُ ثابتٌ، يلحقُه .

وإن ادَّعت أنَّ هذا الميت زوجها، لم يقبلُ إلا أن تقيمَ بينةً بأصل النكاح، وتُعطي الميراث، والبينةُ أنه تزوجها بوليٍّ، وشهودٍ في صحة بدنه، وجواز من أمره - ويأتي في أداء الشهادة^(١) - لا يعتبرُ في صحته، وجواز أمره ومرأته هنا: إمَّا لأنَّ المهرَ فوق مهر^(٢) المثل، أو رواية، كمذهب مالك، أو احتياطاً؛ لنفي الاحتمالِ .

وفي بيع ونحوه خلافٌ*، كدعواه^(٣) .

(٣٦) تنبيه: قوله: (وفي بيع ونحوه، خلافٌ، كدعواه) انتهى . التصحيح

يعني: هل يُشترطُ في شهادة الشاهد في بيع، ونحوه، ذكرُ شروط أم لا؟ قال المصنّف: (حكمه حكمُ الدعوى بذلك). وقال المصنّف في بابِ طريقِ الحكمِ وصفته^(٣): اعتبرَ ذكرُ شروطه، في الأصحّ . وبه قطعَ في «الوجيز» وغيره . وقدمه في «المحرر» وغيره . وصحّحه في «الرعاية» وغيره هناك، فكذا يكونُ الصحيحُ هنا ذكرُ الشروط، والله أعلم، وهذه ليست من الخلاف المطلق، ففي هذا البابِ مسألةٌ واحدةٌ .

الحاشية

* قوله: (وفي بيع ونحوه خلافٌ)

أي: إذا شهدَ ببيع ونحوه، هل يعتبرُ ذكرُ شروطه، كالشهادة بالنكاح أو لا يعتبرُ؟ فيه خلافٌ مذكورٌ، فيما إذا ادَّعى بيعاً ونحوه؛ هل يشترطُ لصحة الدعوى ذكرُ شروطه؟ ذكره المصنّف في طريقِ الحكم^(٤) قبل فصل: إذا حرّر دعواه يسير .

(١) ص ٣٨٠ .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ص ١٧٠ .

(٤) ص ١٧٠ .

الفروع

فإن ما^(١) صَحَّت الدَّعْوَى بِهِ، صَحَّت الشَّهَادَةُ بِهِ، وبالعكس . نقلَ
مثنى: فِيمَنْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ، أَنَّهُ أَقْرَأَ لِأَخٍ لَهُ بِسَهْمَيْنِ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ مِنْ كَذَا
وَكَذَا سَهْمًا، وَلَمْ يَحُدَّهَا، فَيَشْهَدُ^(٢) كَمَا سَمِعَ، أَوْ يَتَعَرَّفُ حَدَّهَا؟ فَرَأَى أَنْ
يَشْهَدَ عَلَى حَدُودِهَا، فَيَتَعَرَّفُهَا، وَقَالَ شَيْخُنَا: الشَّاهِدُ يَشْهَدُ بِمَا سَمِعَ، وَإِذَا
قَامَتْ بَيْنَهُ بَتَعْيِينَ مَا دَخَلَ فِي اللَّفْظِ، قُبْلَ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَ: لِفُلَانٍ عِنْدِي كَذَا،
وَأَنَّ دَارِي الْفُلَانِيَّةَ، أَوِ الْمَحْدُودَةَ بِكَذَا لِفُلَانٍ، ثُمَّ قَامَتْ بَيْنَهُ بِأَنَّ هَذَا الْمَعْيَّنَ،
هُوَ الْمَسْمِيُّ وَالْمَوْصُوفُ، أَوِ الْمَحْدُودُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ .

ويذكرُ لِرِضَاعٍ، وَقَتْلٍ، وَسَرَقَةٍ، وَشَرْبٍ، وَقَذْفٍ، وَنَجَاسَةِ مَاءٍ - قَالَ ابْنُ
الرَّاعُونِيِّ: وَإِكْرَاهٍ - مَا يَعْتَبَرُ وَيَخْتَلَفُ بِهِ الْحُكْمُ، وَكَذَا الزَّنى وَقِيلَ: لَا زَمَانَهُ
وَمَكَانَهُ، وَالْمِزْنِي بِهَا، وَتَقْبَلُ بِحَدِّ قَدِيمٍ، وَقِيلَ: لَا .

وإن قال شاهدُ قتلٍ: جرحه، فمات، فلغو . وعكسه: فقتله، أو مات
منه ونحوه . وقال صاحبُ «النوادر»: يتفرَّعُ على رواية: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْجَرْحُ
إِلَّا مَفْسَرًا، أَنَّهُمَا لَوْ شَهِدَا بِنَجَاسَةِ مَاءٍ، لَمْ يَقْبَلُ حَتَّى يُبَيِّنَا السَّبَبَ؛
لَاخْتِلَافِهِمْ فِيمَا يَنْجِسُهُ، كَذَا قَالَ . فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةِ الْخِلَافِ .
وَقَدْ يَتَوَجَّهُ أَيْضًا مِنَ الْخِلَافِ فِي الْعُقُودِ* . وَاحْتَجَّ فِي «الواضح» بِشَهَادَتِهِمَا

التصحيح

الحاشية * قوله: (وقد يتوجه أيضاً من الخلاف في العقود)

لأنه قد تقدّم^(٣): إذا شهدَ ببيعٍ ونحوه؛ هل يشترطُ ذكرُ شروطه؟ فيه خلاف؛ فمنهم من يعتبرُ ذكرَ
الشروط؛ لأنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِي شَرْطِهَا، فربَّما اعتقدَ الشَّرْطَ غَيْرَ شَرْطٍ .

(١) ليست في (ر) وفي (ط): «أما» .

(٢) في (ط): «يشهد» .

(٣) ص ١٧١ .

بنجاسة الماء على اعتبار التفسير للجرح . ومن شهد على إقرار غيره بحق، الفروع
فقيل: يعتبر ذكر سببه، والأصح: لا، كاستحقاق مال* . وإن شهد بسبب
يوجب، أو استحقاق غيره، ذكره، وفي «الرعاية»: ومن شهد لزيد على عمرو
بشيء، سأله عن سببه، وذكر الأزجي: فيمن ادعى إرثاً، لا يُخَوِّج في دعواه
إلى بيان السبب الذي يرث به*، وإنما يدعى الإرث مطلقاً؛ لأن أدنى حالاته

التصحيح

الحاشية

* قوله: (والأصح: لا، كاستحقاق مال)

إذا شهد باستحقاق مال لا يحتاج إلى ذكر سببه؛ لقوله: (كاستحقاق مال)، وإن شهدت باستحقاق
غير المال، ذكر سببه، لقوله: (وإن شهدت بسبب يوجب، أو استحقاق غيره، ذكره) وصرح بذلك
في «الرعاية الصغرى»، وتقدم كلام «الرعاية» .

* قوله: (وذكر الأزجي فيمن ادعى إرثاً: لا يُخَوِّج في دعواه إلى بيان السبب الذي يرث
به) إلى آخره .

ما قاله الأزجي هو ظاهرُ عبارة «المقنع»^(١) ومن عبّر بمثل عبارته؛ فإنه قال: وإذا مات رجل،
فادعى آخر أنه وارثه، فشهد له شاهدان أنه وارثه، أو لا يعلمان له وارثاً غيره، سلم المال إليه .
وظاهر ذلك أن الدعوى أنه وارثه، والشهادة بذلك من غير ذكر السبب، صحيح مسموع، والله
أعلم . ذكر ذلك في كتاب الشهادات، وذكر في طريق الحكم في تحرير الدعوى: أنه إذا ادعى
الإرث، ذكر سببه . وجزم بذلك، وهذا صريح بأنه لا بُد من ذكر السبب . وهو موافق لما جزم به
في «الكافي»^(٢) في باب الدعوى، وفي الشهادة أيضاً .

واعلم: أن المقدم خلاف قول الأزجي؛ لأن المصنف قال أولاً: (لأنه إذا شهد بسبب يوجب
المال يذكر سببه) . وقد ذكر بعد شهادة الاستفاضة أن ما لا تصح الشهادة به، لا تصح الدعوى به .
فتكون الدعوى بالإرث من غير ذكر سببه غير صحيحة، وقد ذكر المصنف في آخر الفصل الأول

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٤٧٥ .

(٢) ١٦٩/٦ .

الفروع أن يرثه بالرَّحْم، وهو صحيحٌ على أصلنا . فإذا أتى بيينة، فشهدت له بما ادَّعاه من كونه وارثاً، حكم له .

وإن شهد أن هذا الغزَلَ من قطنه، أو الدَّقِيقَ من حنطته، أو الطَّيرَ من بيضه، وقيل: أو: البيضة من طيره، حكم له* . وإن شهدا أنه من وارثه لا يعلمان غيره، حكم له، وقيل: يجب الاستكشاف مع فقد خبرة باطنة، فيأمر من ينادي بموته، وليحضر وارثه، فإذا ظن: لا وارث له، سلمه، وقيل: بكفيل، فعلى الأوَّل - وهو المذهب -: يُكمل لذي الفرض فرضه . وعلى الثاني -: وجزم به في «الترغيب» -: يأخذ اليقين، وهو ربعُ ثمنٍ للزوجة عاتلاً* ، وسدس للأُمِّ

التصحيح

الحاشية

من طريق الحكم: أنه إذا ادَّعى إرثاً، ذكر سببه، فليُنظر هناك^(١) .

فائدة: فإن ادَّعى أنه وارثه لا وارث له سواء، والحاكم يعلم ذلك؛ فهل يحكم هنا بعلمه؟ تقدّمت في أوَّل طريقِ الحكم، وصفته عند قوله: (وتكفي شهرته عندهما، وعند الحاكم عن تحديده) . قال المصنّف: وظاهره: أنه يعمل بعلمه في هذه المسألة، فليُنظر هناك^(٢) .

* قوله: (وإن شهد أن هذا الغزَلَ من قطنه، أو الدَّقِيقَ من حنطته، أو الطَّيرَ من بيضه^(٣)) . وقيل: أو البيضة من طيره، حكم له)

لأنَّ الغزَلَ عينُ القطن، وإنما تغيّرت صفته، والدَّقِيقُ عينُ الحنطة، وإنما تفرّقت أجزاءه، والطَّير: هو البيضة استحالت، فكان البينة/ قالت: هذا غزله، ودقيقه، وطيّره، بخلاف البيضة من طيره لا بدّ أن يقول: باضها في ملكه على الأصح؛ لأن البيضة ليست عين الطير، وإنما هي من نمائه، فهي كالولد .

٢٥٠

* قوله: (وهو ربعُ ثمنٍ للزوجة عاتلاً)

(١) ص ١٧٢ .

(٢) ص ١٦٦ .

(٣) في النسخ الخطية: «بيضته»، والمثبت من عبارة «الفروع» .

عائلاً من كلّ ذي فرض لا حجب فيه، ولا يقين في غيره . وإن قالاً^(١): لا الفروع نعلمُ غيره في هذا البلد فكذلك، ثمَّ إنَّ شهداً أن هذا وارثه، شارك الأول . ذكره ابنُ الزَّاغوني، وهو معنى كلام أبي الخطَّاب، وأبي الوفاء، وقيل: لا يقبلُ في المسألة الأولى .

وقيل: إن كانَ سافرَ، كَشَفَ خبره، ومكانَ سفره . وفي «الانتصار» و«عيون المسائل»: إنَّ شهداً بإرثه فقط، أخذها بكفيل . وفي «الترغيب» وغيره، وهو ظاهرُ «المغني»^(٢): في كفيلٍ بالقدرِ المشترك، وجهان، واستكشافه كما تقدّم .

وإنَّ شهداً أنه ابنه لا وارث له غيره، وبينه أن هذا ابنه لا وارث له غيره / ، ٢٦٣/٢ قُسم المالُ بينهما؛ لأنَّه لا تنافي . ذكره في «عيون المسائل»، و«المغني»^(٣) . قال الشيخُ في «فتاويه»: إنَّما احتاج إلى إثبات أنه لا وارث له سواه؛ لأنه يُعلمُ ظاهراً، فإنَّ بحكم العادة يعلمه جاره، ومنَّ يعرفُ باطن أمره، بخلاف دَيْنِه على الميت، لا يحتاجُ إلى إثبات أنه لا دين عليه سواه؛ لخفاء الدَّين؛ ولأنَّ جهات الإرث يمكنُ الاطِّلاعُ على يقين انتفائها، ولا تردُّ الشَّهادة على النَّفي مطلقاً، بدليل المسألة المذكورة والإعسار، والبيئَة فيه تُثبت ما يَظهرُ ويُشاهدُ، بخلاف شهادتهما^(٤)؛ أنه لا حقَّ له عليه .

التصحيح

لأنَّه يمكنُ أن يكون له أربع زوجات، ويكون له ولدٌ، فيكونُ للزوجات الثَّمَنُ، فيحصلُ للواحدة الحاشية ربعُ الثَّمَن .

(١) في الأصل: «قال» .

(٢) ٣١٥/١٤ .

(٣) ٣٠١-٣٠٠/١٤ .

(٤) في (ر) و(ط): «شهادتها» .

الفروع ويدخلُ في كلامهم قبولُها، إذا كان النَّفْيُ محصُوراً، كقول الصَّحابي: دُعِيَ إلى الصَّلَاة، فقامَ فطرح السَّكين، وصلَّى، ولم يتوضَّأ^(١). ولهذا قيل للقااضي في «الخلافة»: أخبار الصَّلَاة على شهاداء أُحد مثبتة، وفيها زيادة، وأخباركم نافية، وفيها نقصانٌ، والمثبتُ أولى! فقال: الزِّيادة هنا^(٢) مع النَّافي؛ لأنَّ الأصل في الموتى الغُسلُ والصَّلَاة، ولأنَّ العلمَ بالترك، والعلمُ بالفعل سواء في هذا المعنى.

ولهذا نقولُ: إنَّ مَنْ قال: صحبتُ فلاناً في يوم كذا، فلمْ يقذفْ فلاناً، قُبِلَتْ شهادته، كما تقبل في الإثبات. وذكر أيضاً: أنه لا تسمع بينة المدعى عليه بعين يده، كما لا تسمعُ بأنه لا حقَّ عليه بدين ينكره، فقيل له: لا سبيل للشَّاهد إلى معرفته. فقال: لهما سبيلٌ، وهو إذا كانت الدَّعوى ثمن مبيع، فأنكره، وأقامَ البيِّنة على ذلك، فإنَّ للشَّاهد سبيلاً إلى معرفة ذلك؛ بأنَّ يُشاهده أبرأه من الثمن، أو أقبضه إيَّاه، وكانَ يجب أن يقبل. وفي «الروضة» - في مسألة النَّافي للحكم: لا سبيل إلى إقامة دليل على النَّفي، فإنَّ ذلك إنَّما يُعرَفُ بأنَّ يلازمه الشَّاهدُ من أوَّل وجوده إلى وقت الدَّعوى، فيعلمُ انتفاء سبب اللزوم قولاً وفعلاً، وهو محالٌ.

وفي «الواضح»: العدالةُ بجمع كلِّ فرض، وترك كلِّ محذور، ومنْ يحيطُ به علماً. والتركُ نفي، والشهادة بالنفي لا تصحُّ.

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥)، ومسلم (٣٥٥) (٩٣).

(٢) بعدها في (ر) و(ط): «هاهنا».

وإن شهداً أنه طلق، أو أعتق، أو أبطل من وصاياه واحدة، ونسي عينها، الفروع لم تقبل، وقيل: بلى. وجزم به في «المبهج» في صورة الوصية. وفيها في «الترغيب»: قال أصحابنا: يقرع بين الوصيتين، فمن خرجت قرعتها، فهي الصحيحة. وهل يشهد عقداً فاسداً مختلفاً فيه، ويشهد به؟ يتوجه دخولها فيمن أتى فرعاً مختلفاً فيه. وفي «التعليق»: يشهد*. وفي «المغني»^(١): لو رهن بحق ثان، كان رهنا بالأول فقط، فإن شهد بذلك شاهدان، فإن اعتقداً فساداً، لم يكن لهما، وإن اعتقداً صحته، جاز أن يشهدا بكيفية الحال فقط. ومنعه الإمام أحمد في رواية الجماعة، إذا علمه في تخصيص بعض ولده، أو تفضيله، وذكره فيه الحارثي عن الأصحاب، ونقل أبو طالب: إن لم يشهدوا، ليس عليهم شيء، قيل: فإن شهدوا؛ عليهم شيء؟ قال: أعفني. ونقل حنبل: له أن لا يشهد إذا جاء مثل هذا وعرف، قال في حديث بشير^(٢)، أن النبي ﷺ شهد، وهو القاضي، والحكم إليه، وفيه: أن الحاكم

التصحيح

* قوله: (وهل يشهد عقداً [فاسداً] مختلفاً فيه ويشهد به؟ يتوجه دخولها فيمن أتى فرعاً الحاشية مختلفاً فيه، وفي «التعليق»: يشهد) إلى آخره.

قال في «مختصر الفتاوى المصرية» في الضمان: ضمان مال يجب، وضمان المجهول جائز عند جمهور العلماء، كمالك وأحمد، وأبي حنيفة، ولا يجوز عند الشافعي، و^(٣) يجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه، ويشهد به، ولو لم ير جوازه؛ لأنه من المسائل الاجتهادية، وولي الأمر يحكم بما يراه من القولين.

(١) ٤٦٧/٦.

(٢) يعني: حديث النعمان بن بشير حين نحل ابنه نخلًا، وأشهد النبي ﷺ على ذلك، أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩).

(٣) بعدها في (ق): «لا».

الفروع إذا جاءه مثل هذا، ردّه. ويتوجّه: يكره ما ظنّ فساده، ويتوجّه وجه: يحرم.
ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق، قبل، ولو
أنهما من أهل الجمعة، فشهدا على الخطيب أنه قال، أو فعل على المنبر في
الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما، قبل مع المشاركة في سمع وبصر، ذكره في
«المغني»^(١)، ولا يعارضه قولهم: إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على
نقله مع مشاركة خلق، ردّ.

التصحيح

الحاشية